

القرار ICC-ASP/8/Res.6

أُعيد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.6

بشأن المؤتمر الاستعراضي

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى قراراتها وتقاريرها السابقة بشأن المؤتمر الاستعراضي، ولاسيما إلى القرار ICC-ASP/7/Res.2،

وإذ ترحب بتقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بالمشاركة في المؤتمر الاستعراضي والواردة في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي^(٢)،

وإذ تشير إلى ضرورة مناقشة التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي والتي سينظر فيها المؤتمر الاستعراضي في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأنها والاستعداد للمؤتمر الاستعراضي استعداداً جيداً،

وإذ تشير إلى التعديلات المقترحة من الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١^(٣)،

وإذ تشير إلى المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي التي ينبغي بموجبها إعادة النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي من أجل تعزيز أعمال المحكمة،

^(١) Add.1 و ICC-ASP/8/43.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، قرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الرابع.

^(٣) C.N.713.2009.TREATIES-4 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من النرويج)؛ C.N.723.2009.TREATIES-5 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من هولندا)؛ C.N.725.2009.TREATIES-6 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من المكسيك)؛ C.N.727.2009.TREATIES-7 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من لختنشتاين)؛ C.N.733.2009.TREATIES-8 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من بلجيكا)؛ C.N.737.2009.TREATIES-9 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من ترينيداد وتوباغو)؛ C.N.851.2009.TREATIES-10 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة من دول الاتحاد الأفريقي الأطراف في نظام روما الأساسي)؛ انظر أيضاً ICC-ASP/8/43/Add.1.

وإذا تشير إلى مقررهما بتعديل اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 من أجل تمكين أقل البلدان نمواً ودول نامية أخرى من السحب من الصندوق وتيسير اشتراك هذه الدول في أنشطة المؤتمر الاستعراضي،

وإذا تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي سيكون مفتوحاً لمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك للمنظمات غير الحكومية وممثلي منظمات الضحايا، وأن مشاركتهم هي مفتاح النجاح في مساعي التوعية بالنسبة للمحكمة والمؤتمر الاستعراضي،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي^(١)، وتقدم هذا التقرير لكي ينظر فيه المؤتمر الاستعراضي؛

٢- تقرر أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لمدة عشرة أيام عمل؛

٣- تقرر إرسال مقترحات التعديلات الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث لهذا القرار إلى المؤتمر الاستعراضي لكي ينظر فيها المؤتمر؛

٤- تقرر إنشاء فريق عامل تابع لجمعية الدول الأطراف للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أية تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي في دورتها الثامنة، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي وللنظام الداخلي لجمعية الدول الأخرى؛

٥- تقرر إرسال المواضيع الواردة في المرفق الرابع لهذا القرار إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر في سياق تقييم العدالة الجنائية الدولية، مع مراعاة الحاجة إلى إضافة جوانب تتعلق بالعالمية، والتنفيذ، والدروس المستفادة، من أجل تعزيز عمل المحكمة؛

٦- تقرر تكليف المكتب بمواصلة الأعمال التحضيرية لتقييم العدالة الجنائية الدولية من أجل إعداد شكل للمناقشات، ومواد أساسية أولية، ونتائج مقترحة لكل موضوع من المواضيع المبينة في المرفق الرابع، للنظر في الدورة المستأنفة؛

٧- تطلب إلى المكتب أن ينظر في موضوع تعزيز تنفيذ الأحكام وأن يقدم اقتراحاً لكي يتخذ المؤتمر الاستعراضي قراراً في هذا الشأن؛

٨- تطلب أيضاً إلى المكتب أن يواصل الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بنطاق المؤتمر، والآثار المالية والقانونية، فضلاً عن القضايا العملية والتنظيمية للمؤتمر؛

^(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزآن باء ١ وباء ٢.

٩- تقرر أن يقوم المكتب، في سياق متابعة المؤتمر الاستعراضي، في جملة أمور، بالإبقاء على مسألة تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة قيد الاستعراض المستمر، بما في ذلك عن طريق النظر في إمكانية إنشاء آليات في الفريقين العاملين التابعين له في نيويورك ولاهاي؛

١٠- تطلب إلى أمانة الجمعية أن تقدم تقريراً إلى المكتب عن حالة المناقشات الرامية إلى الانتهاء على وجه السرعة، من خلال المحكمة، من إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة أوغندا والأمانة من أجل ضمان انطباق أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية على المؤتمر الاستعراضي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وينبغي أن تتضمن هذه المذكرة أيضاً خطة زمنية للخطوات التحضيرية؛

١١- تطلب إلى حكومة أوغندا أن تواصل مشاوراتها مع الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية حول الأحكام المتعلقة بترتيبات منح التأشيرات وغير ذلك من الشروط اللازمة لتيسير اشتراك ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الضحايا، في المؤتمر وفي غيره من الأنشطة التي ستلتزم في أوغندا، والتخطيط للأنشطة الجنائية التي ستجري بالتوازي مع المؤتمر الاستعراضي بغية إدراج هذه العناصر في مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه؛

١٢- تدعو الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغير ذلك من الكيانات إلى الإسهام في الوقت المناسب وطوعياً في الصندوق الاستئماني، من أجل تمكين أقل البلدان نمواً ودول نامية أخرى من الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي.

المرفق الأول

مشروع تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي

[تلغى المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي]^(١)

المرفق الثاني

لختنشتاين: أحكام مقترحة بشأن جريمة العدوان*

يهدى الممثل الدائم لإمارة لختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف، بصفته الرئيس السابق للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، بأن يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً لهذا الحكم يُقدم التعديل المقترح المرفق لإدراج جريمة العدوان، الذي صاغه الفريق العامل الخاص، لتعميمه على جميع الدول الأطراف.

ويغتنم الممثل الدائم لإمارة لختنشتاين لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة ليجدد للأمين العام للأمم المتحدة أسمى عبارات تقديره.

مقترحات فيما يتعلق بحكم بشأن العدوان من إعداد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

مشروع قرار

(للاعتناء من جانب المؤتمر الاستعراضي)

إن المؤتمر الاستعراضي،

(تضاف فقرات الـديباجة)

١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المسمى فيما يلي "النظام الأساسي") الواردة في مرفق هذا القرار، رهناً بالتصديق أو القبول، التي يبدأ نفاذها وفقاً للفقرة [٥/٤] من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(تضاف فقرات أخرى من المنطوق حسب الاقتضاء)

^(١) لا يلزم التعديل إذا تقرر الإبقاء على المادة ١٢٤.

* صدر سابقاً بوصفه إشعار الوديع C.N.727.2009.TREATIES-7 بالأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

التذييل

مشاريع التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكررة

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكررة

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه يبين أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، عندما يتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد

الخيار ٢ - يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ٢) يجوز للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد

الخيار ٢ - يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيديّة قد أذنت بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للإجراء الوارد في المادة ١٥؛

الخيار ٣ - يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

الخيار ٤ - يضاف: شريطة أن تكون المحكمة العدل الدولية قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة.

٥- لا يخل القرار الصادر من هيئة خلاف المحكمة بوقوع عمل عدواني بقرار المحكمة المتعلق بوقوع عمل عدواني وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:

٣ مكررة- فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:

١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكررة وتطبيقها.

٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكررة لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

التذليل

مشاريع أركان الجرائم*

المادة ٨ مكررة

جريمة العدوان

مقدمة

- ١ - من المفهوم أن أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة يوصف بأنه عمل عدواني.
- ٢ - ليس هناك، نتيجة للركن ٤، أي شرط يتعلق بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييماً قانونياً لكون استعمال الدولة للقوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - فيما يتعلق بالركنين ٦ و٥ يعتبر المصطلح "واضحاً" توصيفاً موضوعياً.
- ٤ - ليس هناك، نتيجة للركن ٦، أي شرط لإثبات أن مقترف الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به الانتهاك.

الأركان

- ١ - قام مقترف الجريمة بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني
- ٢ - مقترف الجريمة شخص^(١) كان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني أو توجيه ذلك العمل.
- ٣ - العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة - قد اقترف.
- ٤ - مقترف الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت تنافي استخدام الدولة للقوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - العمل العدواني يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - مقترف الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت ذلك الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

* صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة ICC-ASP/8/INF.2، المرفق الأول.

^(١) فيما يتعلق بعمل عدواني قد يكون هناك أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

بلجيكا: تعديل مقترح

تعديل مقترح من الأرجنتين، وألمانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وسويسرا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وموريشيوس، والنمسا،

يُضاف إلى الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٧" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"١٨" استخدام الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"١٩" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف."

التبرير

سبق تجريم استخدام الأسلحة الواردة في مشروع التعديل هذا في الفقرة ٢(ب) '١٧' إلى '١٩' من المادة ٨ من النظام الأساسي في حالة نشوب نزاع مسلح دولي. ويوسع هذا التعديل نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الجرائم في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢(هـ) من المادة).

المرفق الرابع

مواضيع للتقييم

- (أ) التكامل
 - (ب) التعاون
 - (ج) تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة
 - (د) السلام والعدالة
-